جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

الأحكام الفقهية في كتابيي الطهارة والصلاة وأثرها في ترسيخ الأمن الفكري

إعداد

د/ عبدالله بن سعيد بن عبدالله آل ناصر

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الأول يناير ٢٠٢٢م الجزء الأول)

الأحكام الفقهية في كتابيي الطهارة والصلاة وأثرها في ترسيخ الأمن الفكري

عبد الله سعيد عبد الله آل ناصر.

قسم الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد بأبها، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: asalnaser1396@gmail.com

ملخص البحث:

لما كانت الشريعة الإسلامية حافظة للعقول ، حساً ومعنى ، ومن ذلك ترسيخها للأمن الفكري، ومع كثرة الانحرافات الفكرية في هذا الزمن لم تكن علوم الشريعة والفقه على وجه الخصوص، بعاجزة عن حفظ هذه العقول من هذه الانحرافات بل وصيانتها عن الانحراف وجعل أحكام تتضمن ترسيخاً للأمن الفكري، من هنا كانت الحاجة داعية للبحث عن هذه الأحكام في كتابي الطهارة والصلاة ومن هنا اخترت موضوع: (الأحكام الفقهية المتعلقة بترسيخ الأمن الفكري في كتابي الطهارة والصلاة)، وتكمن أهمية البحث في الآتي: بيان اهتمام الشريعة بالأمن الفكري من خلال الفروع الفقهية، أن في بحث هذه المسائل رد على كل من يتهم الشريعة بالقصير في استيعاب النوازل وإعطاء الحلول الناجعة لها، أن هذا الموضوع ذو صلة بالواقع العملي، في حياة الناس، فكانت الحاجة ماسة لدراسته، هذا وقد سلكت في دراسته وفق المنهج المتعارف عليه في دراسة المسائل الفقهية على المذاهب الأربعة وبينت الراجح وسبب الترجيح ثم اتبعت ذلك بالأثر الفقهي للمسألة في ترسيخ الأمن الفكري، خطة البحث: وتشمل تمهيد ومبحثان، التمهيد وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف الأمن الفكري لغة واصطلاحاً، المطلب الثاني: الحاجة إلى الأمن الفكري، المبحث الأول: الأحكام الفقهية في كتاب الطهارة ،

وأثرها في ترسيخ الأمن الفكري وفيه مطلبان: المطلب الأول: الزيادة عن ثلاث غسلات في الوضوء، المطلب الثاني: أحكام اللباس، المبحث الثاني: أثر الأحكام الفقهية في كتاب الصلاة في ترسيخ الأمن الفكري، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: اعتبار الإمام لقراءة البلد، المطلب الثاني: صلاة الجماعة، وفيه فرعان: الفرع الأول: حكم صلاة الجماعة، الفرع الثاني: حكم الممتنعين من أدائها، المطلب الثالث: صلاة الجمعة، المطلب الرابع: الإنصات للخطيب الجمعة، الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث والتوصيات، وقد توصلت لعدد من النتائج والتوصيات التي ضمنتها البحث.

الكلمات المفتاحية: الفكري – ترسيخ – الفقهية – الأمن – أثر – الأحكام.

Jurisprudential Conditions regarding Purification and Prayers and Their Impact on the Consolidation of Intellectual Security

By Abdullah Saeed Abdullah Al-Nasser,
Department of Jurisprudence, College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khaled University, Abha, KSA
asalnaser1396@gmail.com

Abstract

Intellectual deviations have increased in the present time, but the disciplines of Sharia and jurisprudence in particular are not incapable of facing these deviations. The importance of this research lies in showing the interest of Sharia in intellectual security through jurisprudential branches. In addition, the discussion of these issues is a response to everyone who accuses Sharia of falling short of understanding new events or offering effective solutions to them. In the study, the accepted approach in studying jurisprudential issues according to the four schools of thought are adopted. The author has indicated the ones favored and the reason for favoring them, followed by the jurisprudential impact of the issue in the consolidation of intellectual security. This paper consists of an introduction, two sections and a conclusion that contains the most important findings of the research.

***Key words*: intellectual – consolidation – jurisprudence – security – effect – conditions.**

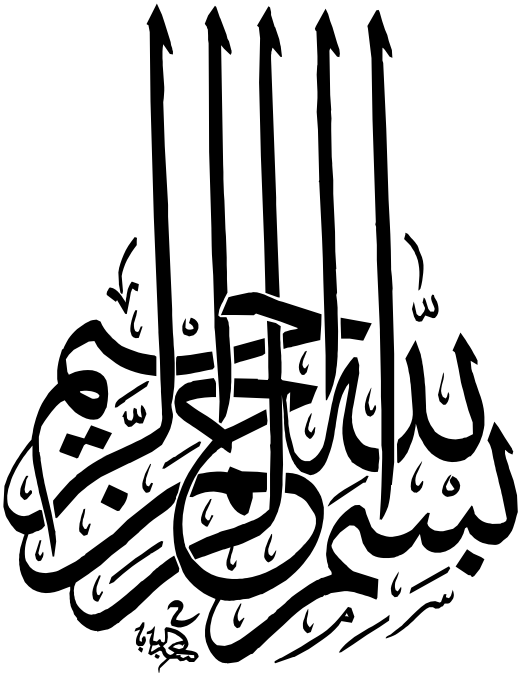

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فالشريعة الإسلامية حفظت العقول ، حساً ومعنى ، ومن ذلك ترسيخها للأمن الفكري ، ومع كثرة الانحرافات الفكرية في هذا الزمن لم تكن علوم الشريعة والفقه على وجه الخصوص ، بعاجزة عن حفظ هذه العقول من هذه الانحرافات بل وصيانتها عن الانحراف وجعل أحكام تتضمن ترسيخاً للأمن الفكري من هنا كانت الحاجة داعية للبحث عن هذه الاحكام في كتابي الطهارة والصلاة ومن هنا أخترت موضوع : (الأحكام الفقهية المتعلقة بترسيخ الأمن الفكري في كتابي الطهارة والصلاة) .

هذا وأسأل الله تعالى، أن ييسر لما هو خير في الدنيا والآخرة.

۞ **أهمية الموضوع**:

١- بيان اهتمام الشريعة بالأمن الفكري من خلال الفروع الفقهية .

٢- أن في بحث هذه المسائل رد على كل من يتهم الشريعة بالتقصير في استيعاب النوازل وإعطاء الحلول الناجعة لها .

٣- أن هذا الموضوع ذو صلة بالواقع العملي، في حياة الناس، فكانت الحاجة ماسة لدراسته.

۞ **أسباب اختياره**:

١- ما تقدم في أهمية الموضوع.

٢- أن هذا الموضوع - حسب اطلاعي - لم يكتب فيه بحث يبين حكم مسائله .

٣- لما لهذا البحث من أهمية في إبراز جهود الفقهاء السابقين في بيان أحكام الدين خير بيان ، وصلاحية الفقه الإسلامي وقدرته على مواكبة كل ما يتسجد في الأفكار .

۞ **هدف الموضوع**:

تحصيل العلم بالفروع الفقهية في كتابي الطهارة والصلاة التي من خلالها يترسخ الفكر الصحيح المجانب للإنحراف .

۞ **الدراسات السابقة:**

لم يحظ هذا الموضوع - حسب اطلاعي - بدراسة فقهية مستقلة تجمع مسائله وشوارده.

وهناك بحث بعنوان أثر الأحكام الفقهية على الأمن الفكري" (وسائل إنشاء الفكر الآمن لدى الفرد والمجتمع وحمايته في الفقه الإسلامي) للباحث د/ سالم ابن حمزة بن أمين مدني ، المنشور بمجلة رابطة الأدب الحديث ج ٧٥ عام ٢٠١٣ م ،والبحث بعيد تماماً عن ما أنوي بحثه فهو يتحدث عن استنتاج الوسائل والأساليب التي استخدمها الفقه الإسلامي وأصوله لإنشاء فكر آمن لدى الفرد والمجتمع وحمايته وصيانته. ومن ثم إظهارها وبيانها بعيداً عن تناول الفروع الفقهية .

۞ **منهج البحث**:

المنهج الذي سأتبعه في هذا البحث - إن شاء الله تعالى - يتبين فيما يلي:

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ - تحرير محل الخلاف، إذا كان بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب - ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فسأسلك بها مسلك التخريج.

د - توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها ما أمكن.

و - الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف. إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة وبخاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات القرآنية وبيان سورها.

١٠- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها من أحدهما .

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

١٢- التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.

١٣- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء وعلامات الترقيم.

١٤- أختم بملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عما تضمنته، مع إبراز أهم النتائج فيها.

١٥- الترجمة للأعلام غير المشهورين.

١٦- إتباع الرسالة بالفهارس بفهرسين :

- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث: **وتشمل تمهيد ومبحثان** .

- **التمهيد** وفيه مطلبان :
- **المطلب الأول** : تعريف الأمن الفكري لغة واصطلاحاً .
- **المطلب الثاني**: الحاجة إلى الأمن الفكري .
- **المبحث الأول**: الأحكام الفقهية في كتاب الطهارة ، وأثرها في ترسيخ الأمن الفكري وفيه مطلبان :
- **المطلب الأول** : الزيادة عن ثلاث غسلات في الوضوء.
- **المطلب الثاني** : أحكام اللباس.

- **المبحث الثاني** : أثر الأحكام الفقهية في كتاب الصلاة في ترسيخ الأمن الفكري وفيه أربعة مطالب :
- **المطلب الأول** : اعتبار الإمام لقراءة البلد.
- **المطلب الثاني** : صلاة الجماعة وفيه فرعان :
- الفرع الأول : حكم صلاة الجماعة .
- الفرع الثاني : حكم الممتنعين من أدائها .
- **المطلب الثالث** : صلاة الجمعة.
- **المطلب الرابع** : الإنصات لخطيب الجمعة.
- **الخاتمة**: وتشمل أهم نتائج البحث والتوصيات.

التمهيد

في بيان حقيقة الأمن الفكري والحاجة إليه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الأمن الفكري لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : الحاجة إلى الأمن الفكري

المطلب الأول

تعريف الأمن الفكري لغة واصطلاحاً

لتعريف الأمن الفكري تعريفاً دقيقاً لابد من تعريف مفرداته وذلك من خلال الافرع التالية :

الفرع الأول تعريف الأمن لغة واصطلاحاً

تعريف الأمن لغة : الأمْنُ والآمنُ ، ضدُّ الخوْفِ والأمانَةُ والأمَنَةُ ضدُّ الخِيانةِ [١] ، والمأمنُ موضع الأمن والأمنةُ من الأمن والأمانُ إعطاء الأمنة [٢].

اصطلاحاً : هو عدم توقع مكره في الزمن الآتي [٣].

الفرع الثاني تعريف الفكري لغة واصطلاحاً

الفكري لغة : أي المنسوب الى الفكر و الفكر اسم التفكر ، فكر في أمره وتفكر ، ورجل فكير كثير التفكر ، والفكرة والفكر واحد[٤] .

---

(١) ينظر:لسان العرب (٢١/١٣)، تاج العروس (١٨٥/٣٤) .

(٢) ينظر:العين للفراهيدي (٣٨٨/٨).

(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني صفحة : (٥٥) ، أنيس الفقهاء صفحة : (١٨٩) .

(٤) ينظر:العين للفراهيدي (٣٥٨/٥).

اصطلاحاً : ترتيب أمور في الذهن يتوصل بها إلى مطلوب يكون علما أو ظناً [١].

الفرع الثالث : تعريف الأمن الفكري باعتبار التركيب

تعددت عبارات الباحثين في تعريفه ومن ذلك :

أن هناك من عرف الأمن الفكري بأنه :" أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم وبين مجتمعاتهم آمنين مطمئنين على مكونات أصالتهم، وثقافتهم النوعية ومنظومتهم الفكرية"[٢].

ويؤخذ على التعريف عمومه وشموله للأمن الفكري وغيره من مفاهيم الأمن الشاملة .

وهناك من عرفه بأنه "الحماية التامة لفكر الإنسان من الانحراف أو الخروج عن الوسطية والاعتدال"[٣] .

ويؤخذ على التعريف عدم تناولة لاتصال الحماية الفكري بالأمن المجتمعي .

وحين النظر في تعريفات أخرى نجدها لا تخرج غالب التعريفات عن معاني هذه التعريفات .

---

(١) ينظر:المصباح المنير (٤٧٩/٢).

(٢) الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي صفحة : (٥٧).

(٣) ينظر: بحث الأمن الفكري : مفهومه، وأهميته، ومتطلبات تحقيقه للدكتور: عبد الحفيظ بن عبد الله المالكي مجلة البحوث الأمنية كلية الملك فهد الأمنية ، عدد (٤٣) شعبان ١٤٣٠هـ .

ويمكن أن يعرف :

أن يعيش الناس في بلدانهم وأوطانهم و مجتمعاتهم في أمن بما يتمتع به أفرادها من حماية تامة لأفكارهم من الانحراف أو الخروج عن الوسطية والاعتدال.

المطلب الثاني

الحاجة الى الأمن الفكري[١]

تظهر الحاجة للأمن الفكري من خلال النقاط التالية :

أولاً: أن الأمن الفكري أحد مكونات الأمن بصفة عامة- بل هو أهمها وأسماها والأمن هو النعمة التي لا يمكن أن تستقيم الحياة بغيرها؛ ولذلك امتن الله بهذه النعمة على كفار قريش به. قال تعالى: (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ) [٢].

ثانياً: أن الأمن الفكري يتعلق بالمحافظة على الدين، الذي هو إحدى الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحمايتها والمحافظة عليها؛ (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[٣]

ثالثاً: أن الأمن الفكري يتعلق بالعقل، والعقل هو آلة الفكر، وأداة التأمل والتفكر، الذي هو أساس استخراج المعارف، وطريق بناء الحضارات، وتحقيق الاستخلاف في الأرض؛ ولذلك كانت المحافظة على العقل، وحمايته من المفسدات، مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية. وسلامة العقل لا تكون إلا بالمحافظة عليه

---

(١) ينظر: بتصرف بحث الأمن الفكري: مفهومه، وأهميته، ومجالاته بتصرف للباحث الدكتور/ إبراهيم بن عبد الله الزهراني .

(٢) سورة قريش آية(٣، ٤) .

(٣) سورة النور آية(٥٥) .

من المؤثرات الحسية والمعنوية.

رابعاً: أن الأمن الفكري غايته استقامة المعتقد، وسلامته من الانحراف والبعد عن المنهج الحق، ووسطيه الإسلام؛ ولذلك فإن الإخلال به يعرض الإنسان لأن يكون عمله هباء منثوراً لا ثقل له في ميزان الإسلام. قال تعالي: (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ * وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ * تَصْلَى نَارًا حَامِيَةً) (١).

خامساً: أن الإخلال بالأمن الفكري يؤدي إلى التفرق والتشرذم ، وتنافر القلوب وقد نهي الله عن الاختلاف في محكم التنزيل، فقال: (وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (٢).

هذه أبرز المعالم التي تدل على الحاجة الملحة للأمن الفكري .

والله تعالى أعلم .،،،

(١) سورة الغاشية (١، ٢ ، ٣، ٤) .

(٢) ينظر: سورة الانعام آية(١٥٣) .

المبحث الأول

أثر الأحكام الفقهية في كتاب الطهارة ،

في ترسيخ الأمن الفكري

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : الزيادة عن ثلاث غسلات في الوضوء.

المطلب الثاني : أحكام اللباس.

المطلب الأول

الزيادة عن ثلاث غسلات في الوضوء

أولاً : **الأقوال في المسألة** .

اختلف الفقهاء في الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يكره الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء .

وإليه ذهب الحنفية[١]، والمالكيةفي قول [٢]، والشافعية في قول هو المذهب[٣] ، والحنابلة[٤] ، والظاهرية[٥] .

القول الثاني : يحرم الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء .

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٨/١) ،تبيين الحقائق (٧/١) ، فتح القدير (٣٦/١) .

(٢) ينظر:التاج والإكليل (٣٧٧/١) ، مواهب الجليل (٢٦٢/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٣٨/١) .

(٣) ينظر: المجموع (٤٦٦/١)، أسنى المطالب (٣٩/١)،مغني المحتاج (١٨٨/١).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١٩٤/١٤) ، الفروع (١٤٩/١) ، الإنصاف (١٣٦/١) ،العدة شرح العمدة (٣٥/١) .

(٥) ينظر: المحلى (٣١٥/١) .

وإليه ذهب المالكية في قولٍ هو المذهب [١]، و الشافعية في قول [٢]، والحنابلة في قول [٣].

القول الثالث : يباح الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء .

وإليه ذهب بعض الشافعية [٤].

ثانيًا : **أدلة الأقوال والمناقشات** .

أدلة القول الأول.

الدليل الأول: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً قال : هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم) [٥].

وجه الدلالة : أن في الزيادة على الثلاث إسرافا في استعمال الماء والإسراف مكروه [٦] .

---

(١) ينظر:التاج والإكليل (٣٧٧/١)، مواهب الجليل (٢٦٢/١)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٣٨/١).

(٢) ينظر : الحاوي الكبير (١٥٩/١)، المجموع (٤٦٧/١) .

(٣) ينظر: الفروع (١٤٩/١) ، الإنصاف (١٣٦/١)

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (١٥٩/١)، المجموع (٤٦٧/١) .

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم : (٦٦٨٣) ، (١٨٠/٢) ، وابن ماجة في سننه باب ما باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، برقم : (٤٢١) (١٤٦/١) ، قال في تلخيص الحبير: (طرقه صحيحة) (٨٣/١) .

(٦)ينظر: حاشية ابن عابدين (١٢٠/١)،الحاوي الكبير (١٦٠/١ -١٦١).

الدليل الثاني : الإجماع على كراهة الزيادة على ثلاث في الوضوء[١] .

ويمكن أن يناقش : بأن دعوى الإجماع منتفية بالخلاف المقرر آنفاً في المسألة .

الدليل الثالث : أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الزيادة على الثلاث[٢] .

أدلة القول الثاني :

استدلوا بدليل واحد هو : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً قال : هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم) [٣].

وجه الدلالة : أن التعدي والظلم دليل على التحريم[٤] .

ونوقش : بأن المراد بالإساءة غير التحريم لأنه يستعمل أساء فيما لا إثم فيه فتعين حمله على الكراهة [٥].

أدلة القول الثالث :

أستدلوا بدليل مفاده : أن الزيادة على الثلاث عمل بر فلم يكره [٦].

---

(١) ينظر : المجموع (٤٦٧/١) .

(٢) ينظر : الحلى (٣١٥/١) .

(٣) سبق تخريجه (اعلاه) .

(٤) ينظر :مواهب الجليل (٢٦٢/١) ، المجموع (٤٦٧/١) .

(٥) ينظر : المجموع (٤٦٧/١) .

(٦) ينظر: البيان للعمراني (٢٨٢/٣)، المغني لابن قدامة (٢١٣/٤).

ويمكن أن يناقش :

بأن هذا تعليل مقابل دليل فلا يلتفت إليه .

ثالثاً : الموازنة والترجيح .

بعد النظر والتأمل في أدلة الأقوال وما ورد عليها من مناقشات تبين لي قوة القول الأول .

وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن مبنى العبادات على الدليل والوقوف عند المشروع ولم يشرع الزيادة على ذلك .

رابعاً : الأثر الفكري في المسألة .

أن في كراهة أو منع الزيادة على ثلاث غسلات في الوضوء إيصاد لباب الغلو الذي لو فتح الباب فيه لما وقف عند حد ، قال الإمام احمد رحمه الله : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى . وقال ابن المبارك : (لا آمن من ازداد على الثلاث أن يأثم) . وقال إبراهيم النخعي: (تشديد الوضوء من الشيطان ، لو كان هذا فضلاً لأوثر به أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) [1]، وإن حسم مادة الغلو تظهر جلية في منع الشارع للمكلف من الزيادة على الثلاث غسلات في الوضوء ليكن المكلف وقافاً عند حدود الإعتدال والوسطية من أول واجباته العبودية بعد الشهادتين اذ لا تتم الصلاة إلا بطهارة وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب ، وتكرر هذه العبادة عند المكلف مع عدم مجاوزته لعدد الغسلات يرسخ عنده مبدأ الإعتدال بالإتباع ، مما له بالغ الأثر في التزام المكلف به منهجاً له في الحياة والله تعالى أعلم .،،،

---

(١) ينظر : المغني لابن قدامة (١/١٩٤).

المطلب الثاني
أحكام اللباس

تمهيد :

سنبحث في هذا المطلب المسائل التي لها تعلق وتأثير متعدي إلى الطباع والتصرفات ، جاء في كتاب الفروسية : (المشابهة في الزي الظاهر تدعو إلى الموافقة في الهدي الباطن كما دل عليه الشرع والعقل والحس ولهذا جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار والحيوانات والشياطين والنساء والأعراب .....) [1]

أولاً : **تحرير المسألة** .

اتفق الفقهاء على تحريم التشبه بالكفار في ملابسهم التي تختص بهم[2] ، كما اتفقوا على تحريم لبس الحرير للرجل من غير حاجة[3] ، واختلفوا في تشبه الرجل بلبس المرأة وتشبه المرأة بلبس الرجل .

ثانياً :**الأقوال في المسألة** .

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : تحريم تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل .

---

(١) لابن القيم (١٢١- ١٢٢) .

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية (٢٧٦/٢)، البيان والتحصيل (٣٧٧/١٧) ،حاشية الدسوقي (٣٠١/٤) ، تحفة المحتاج (٣٠٠/٩) ،الفروع (١٦٨/٦) ،

(٣) ينظر: تبيين الحقائق (١٤/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٥٢/١) ،المجموع (١٨٤/٣) ، الفروع (٣٤٨/١) .

وإليه ذهب المالكية[١] ، والشافعية في المذهب[٢] ، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٣] .

القول الثاني : كراهة تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل .

وإليه ذهب الحنفية[٤] ، والشافعية في قول[٥] ، والحنابلة في قول[٦] .

ثالثًا : **أدلة الأقوال والمناقشات** .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : عن بن عباس رضي الله عنهما قال : (لعن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال) [٧]

وجه الدلالة : دل الحديث على تحريم تشبه الرجال بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء وكذا في الكلام والمشي واللعن لا يكون على مكروه [٨].

---

(١) ينظر : الذخيرة (٣٩١/١٠)

(٢) ينظر : المجموع (٣٤١/٤) .

(٣) ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٥٣/٥) ، الفروع (٣٥٩/١)، الإنصاف (١٥٢/٣) .

(٤) ينظر :رد المحتار (٤٢٦/٦).

(٥) ينظر :المجموع (٣٣٣/٤).

(٦) ينظر :الفروع (٣٥٩/١)، الإنصاف (١٥١/٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له في كتاب اللباس باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال ،برقم (٥٥٤٦) ، (٢٢٠٧/٥) .

(٨) ينظر: فتح الباري (٣٣٢/١٠) ، أسنى المطالب (٣٧٩/١) .

الدليل الثاني : عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (لعن الرجل يلبس لبسه المرأة والمرأة تلبس لبسه الرجل) [١].

وجه الدلالة : فيحرم على الرجال التشبه بالنساء وعكسه في لباس اختص به المشبه و يفسق فاعله للوعيد عليه باللعن[٢] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : آلات الحرب يجوز للنساء لبسها بلا تحلية ويجوز مع التحلية لأنها حلال لهن ، وإن قلتم : لا يجوز بلا تحلية للتشبه بالرجال فهو باطل ، فدل على أن التشبه مكروه وليس بحرام[٣].

ونوقش : أن التحلية في آلة الحرب من جنس زي النساء لا أنه زي لهن ، مختص بهن لازم في حقهن [٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له برقم : (٨٢٩٢) ، (٣٢٥/٢)، وأبو داوود في سننه كتاب اللباس باب لباس النساء برقم : (٤٠٩٨) ، (٦٠/٤) وانسائي في السنن الكبرى ، كتاب عشرة النساء ،باب نظرة الفجأة ، برقم : (٩٢٥٣) ، (٣٩٧/٥) ، وابن حبان في صحيحة ، كتاب الحظر والإباحة ، باب اللعن، برقم : (٥٧٥١) ، (٦٢/١٣) ، والحاكم في المستدرك وقال : على شرط مسلم ، باب ذكر التابعين برقم (٧٤١٥) ، (٢١٥/٤) والحديث سكت عنه ابن حجر في الفتح فهو حسن على شرطه ، فتح الباري (٢٦٣/١٠) .

(٢) ينظر: فيض القدير (٢٦٩/٥) ، نيل الأوطار (١٣٥/٢).

(٣) ينظر: المجموع (٣٣١/٤).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٣٣٢/٤).

رابعاً : الموازنة والترجيح .

الذي يظهر والله أعلم رجحان القول الأول لقوة ما استدلوا به وسلامته من المعارض ، وتوافقه مع القاعدة الأصولية أن مطلق النهي يقتضي التحريم[1] ، ولا مقيد قائم .

خامساً : الأثر الفكري في المسألة .

في المسائل المقررة سواءً ما كانت محل اتفاق وما كانت محل الخلاف ورجح فيها القول بالتحريم نجد عناية الشرع المطهر بحماية الجنسين من التشبه الذي له أثر بالغ في أن يقوم كل من الذكر والأنثى بدوره المنوط به في الحياة دون خلل مما له أبلغ الأثر في حفظ المجتمعات المسلمة وحمايتها من الإنحرافات السلوكية ، ونجد في واقعنا المعاصر اليوم من أصحاب الأفكار الضالة من يحاول تمرير أعماله المخلة بالأمن من خلال التشبه بالنساء في لباسهن ، هنا نجد الشرع المطهر قد وقف كالطود الشامخ في وجه هؤلاء، فقد لعن من فعل هذه الفعلة وحرمها ونفر منها ، وهذا يدل أوضح دلالة على فساد تلك المناهج وفساد فكر معتنقيها ، وكذا حماية المسلم من التشبه بالكفار في ملابسهم الخاصة ، حفظ للهوية المسلمة من أن يصيبها أي من الخلل ، لتبقى بتميزها ، مما له أبلغ الأثر في الحفظ من الإنحراف في الفكر والسلوك ، الذي تعاني منه المجتمعات الغير مسلمة .

(١) ينظرالقاعدة الأصولية : كشف الأسرار (٢٩٥/١) ، البحر المحيط (٣٦٥/٣).

المبحث الثاني

أثر الأحكام الفقهية في كتاب الصلاة في ترسيخ الأمن الفكري

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : اعتبار الإمام لقراءة البلد.

المطلب الثاني : صلاة الجماعة .

المطلب الثالث : صلاة الجمعة.

المطلب الرابع : الإنصات لخطيب الجمعة.

المطلب الأول

اعتبارالإمام لقراءة البلد

تمهيد :

نقصد بهذا المطلب بحث مسألة مراعاة الإمام لقراءة البلد ، وليس بحث صحة الصلاة بالقراءة المخالفة لقراءة البلد كما سنحرره إن شاء الله .

أولاً : **تحرير محل النزاع** .

اتفق الفقهاء على صحة الصلاة بالقراءة المتواترة غير الشاذة [1] ، وإن لم تكن قراءة لأهل البلد واختلفوا في قراءة الإمام بقراءة تخالف قراءة البلد على قولين .

ثانياً : **الأقوال في المسألة** .

اختلف العلماء في المسألة على قولين :

القول الأول : كراهة أن يقرأ الإمام بقراءة تخالف عرف البلد .

---

(١) ينظر:فتح القدير (٢٨٥/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٣٩/١) ، التاج والإكليل (٤٢١/٢) المجموع (٣٥٥/٣) ، الإنصاف (٥٨/٢) .

وإليه ذهب الحنفية[١] ، والحنابلة [٢] .

القول الثاني : إباحة أن يقرأ الإمام بقراءة تخالف عرف البلد .

وهو الذي يظهر من نصوص المالكية [٣] والشافعية [٤].

فلم أجد لهم نصاً بالكراهة أو التحريم وإنما منصوص كتبهم على الجواز مطلقاً دون تقييد بعرف بلد .

ثالثاً : **أدلة الأقوال والمناقشات** .

أدلة القول الأول :

الدليل الأول : أن في القراءة بقراءة مخالفة لعرف البلد تنفير للجماعة(٥).

ويمكن أن يناقش :

أن هذا ليس على إطلاقه فهو يختلف باختلاف إدراك الناس وتحصيلهم لعلوم الشريعة وكذا باختلاف البلدان .

الدليل الثاني : أن في مراعاة قراءة البلد صيانة لدين العوام حتى لا يقولوا مالا يعلموا فيقعوا في الأثم [٦].

أدلة القول الثاني :

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول :

أن الأصل جواز القراءة المتواترة غير الشاذة،و الكراهة حكم شرعي يحتاج

---

(١) ينظر: الفتاوى الهندية (٧٩/١) ، وعبر بعضهم بالأولى ينظر :رد المحتار (٥٣٩/١) .

(٢) ينظر: الفروع (٤٢٣/١) ، مطالب أولي النهى (٤٧٩/١) .

(٣) ينظر: التاج والإكليل (٤٢١/٢) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢٤/٢) .

(٤) ينظر:المجموع (٣٥٥/٣) ، أسنى المطالب (٦٣/١) .

(٥) ينظر: مطالب أولي النهى (٤٧٩/١) .

(٦) ينظر: رد المحتار (٥٤١/١) .

إلى دليل شرعي .

ويمكن أن يجاب على ذلك :

أن صيانة دين العوام من أن يقعوا في الخوض فيما لا يعلمون لقلة علمهم بتعدد القراءات والروايات دليل قوي وهو ما اشار إليه علي رضي الله عنه في قوله : (حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يُكذّب الله ورسوله) [١].

رابعاً : **الموازنة والترجيح** .

بالنظر إلى أدلة الفريقين تبين لي أن مراعاة العرف وحال الناس ومدى علمهم والأقرب في المسألة فمن كان في بلد يكثر الجهل فيه ويخشى فيه من الفتنة والخلاف والاستهزاء بشيء من دين الله فيكره للإمام القراءة بغير عرف البلد ، ومن كان في بلد يكثر فيه العلم وطلبته وكان حاضرة للعلم فيباح له أن يقرأ بغير قراءة البلد ، مالم يكن هناك منع من ولي الأمر فيحرم .

خامساً : **الأثر الفكري في المسألة** .

يظهر الأثر الفكري في المسألة لما في التزام قراءة البلد من قطع لمادة الخلاف ، ومن ذهب إلى الكراهة خشي تنفير الجماعة ، ولا يخفى أثر ذلك في صيانة المجتمع من الخلاف والتنازع وما قصة جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنه[٢] إلا لحسم مادة الخلاف في المجتمع وأهميتها البالغة .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ، برقم : (١٢٧) (٥٩/١) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله قد جاءكم رسول من أنفسكم ، برقم : (٤٦٧٩) (٧١/٦) .

المطلب الثاني
صلاة الجماعة

تمهيد :

يظهر أهمية صلاة الجماعة في ترسيخ الأمن الفكري في فرعين :

الفرع الأول : حكم صلاة الجماعة .

الفرع الثاني : حكم من الممتنعين من أدائها .

الفرع الأول : حكم صلاة الجماعة

أولاً : الأقوال في المسألة .

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : وجوب صلاة الجماعة .

وإليه ذهب بعض الحنفية [١]، ووجه عند الشافعية [٢] ، هورواية عند الحنابلة هي المذهب[٣].

القول الثاني : صلاة الجماعة فرض على الكفاية .

وإليه ذهب بعض الحنفية [٤] ، بعض المالكية[٥] ، ووجه عند الشافعية هو المذهب [٦] ، وقول عند الحنابلة[٧].

القول الثالث : صلاة الجماعة سنة مؤكدة .

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٥٥)، فتح القدير (١/٣٤٤)
(٢) ينظر: المجموع (٤/٨٥)
(٣) ينظر: الإنصاف (٢/٢١٠) .
(٤) ينظر: فتح القدير (١/٣٤٤)
(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/٢٢٨)
(٦) ينظر: المجموع (٤/٨٥)
(٧) ينظر: الإنصاف (٢/٢١٠) .

وإليه ذهب الحنفية في المذهب [١] ، وبعض المالكية[٢] ، ووجه عند الشافعية [٣] ، ورواية عند الحنابلة [٤].

ثانياً : أدلة الأقوال والمناقشات .

أدلة القول الأول :

الدليل : { وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ }[٥]

وجه الدلالة : أن الجماعة لو لم تكن واجبة لرخص فيها حالة الخوف ، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها[٦].

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال : (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم)[٧].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (١٣٢/١) ، العناية شرح الهداية (٣٤٤/١) ، البحر الرائق (٣٦٥/١) .

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٢٨/١)

(٣) ينظر: المجموع (٨٥/٤)

(٤) ينظر: الإنصاف (٢١٠/٢) .

(٥) سورة النساء ، آية (١٠٢) .

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٥/٣).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له كتاب الجماعة و الإمامة ، باب فضل صلاة الجماعة الجماعة برقم : (٦١٨) ، (٢٣١/١) ، ومسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة برقم : (٦٥١) ، (٤٥١/١).

وجه الدلالة : الحديث يدل على أنه أراد الجماعة ؛ لأنه لو أراد الجمعة لما هم بالتخلف عنها[١].

ونوقش من وجهين :

الأول : أن هذا كان في جماعة من المنافقين .

الثاني : أن الجماعة لما لم تكن واجبة لم يحرق عليهم بيوتهم [٢].

وأجيب على الثاني : بأن ما منعه من التحريق هو مافيها من النساء والذرية الذين لا تجب عليهم[٣].

ويمكن أن يجاب على الأول : بأن الحديث عام ولا يخصص هذا التخصيص الا بدليل .

الدليل الثالث : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : (أتى النبي – صلى الله عليه وسلم– رجل أعمى فقال : يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يرخص له فيصلي في بيته ، فرخص له فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم. قال : فأجب) [٤].

وجه الدلالة : إذا لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائدا له ، فغيره أولى [٥].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٣).

(٢) ينظر: المجموع (٨٤/٤).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٦٧/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة الجماعة برقم : (٦٤٩) ، (٤٥٠/١).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/٣).

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : حديث أبي الدرداء – رضي الله عنه – قال : (سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول : ما من ثلاثة في قرية فلا يؤذن ، ولا تقام فيهم الصلوات، الا استحوذ عليهم الشيطان) [١]

وجه الدلالة : أن استحواذ الشيطان لا يكون إلا على ترك شيء واجب[٢] .

حديث أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة) [٣]

وجه الدلالة : فاضل بين صلاة من صلى في جماعة ، وبين صلاة المنفرد ، والمفاضلة بينهما تدل على كونهما صحيحتين فاضلتين ، إلا أن إحداهما أفضل من الأخرى وعليه فالجماعة غير فرض[٤] .

ونوقش : بأن استعمال هذين الخبرين على ما قد صح في أدلة الموجبين ، لا على التعارض والتناقض [٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٧٥٥٤) (٤٤٦/٦) ، وابي داوود في سننه ، كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجماعة ، (٥٤٧)، (١٥٠/١) ، والنسائي في المجتبى ، كتاب القبلة ، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد برقم : (٨٤٧) ، (١٠٦/٢).

(٢) ينظر: البيان للعمراني (٣٦١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له كتاب الجماعة و الإمامة ، باب فضل صلاة الجماعة ، برقم : (٦١٩) ، (٢٣١/١) ، ومسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة برقم : (٦٤٩) ، (٤٥٠/١).

(٤) ينظر : الحاوي الكبير (٣٨٠/٢) .

(٥) ينظر :المحلى (١٠٧/٣).

الدليل الثالث :

أن الصلاة تؤدى جماعة وفرادى ، فلم تكن الجماعة شرطا في صحتها ، كصلاة العيدين [١].

أدلة القول الثالث :

أستدلوا بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة وقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه) [٢].

وجه الدلالة : أن المقصود بالنفاق هنا المعصية حتى لا يناقض أول الكلام آخره[٣]

ويمكن أن يناقش : بأن هذا الدليل يستفاد منه الوجوب [٤] ، وحمل النفاق على المعصية محل نظر .

ثالثاً : الموازنة والترجيح .

بعد النظر والتأمل تبين لي قوة القول الأول لقوة الأدلة وسلامتها من المعارض .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له كتاب الجماعة و الإمامة ، باب فضل صلاة الجماعة برقم : (٦١٩) ، (٢٣١/١) ، ومسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة برقم : (٦٤٩) ، (٤٥٠/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن الخروج من المسجد إذا اذن المؤذن برقم : (٦٥٤) ، (٤٥٣/١).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٣٤٤/١).

(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٧٢/٢).

الفرع الثاني : حكم الممتنعين من أدائها .

اتفق الفقهاء على مشروعية مقاتلة الإمام أهل البلد إذا امتنعوا من إقامة صلاة الجماعة [١] ، إلا عند القائلين بسنيتها [٢].

واستدلوا لذلك :

أولاً : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – قال : (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم) [٣].

وجه الدلالة :أن التحريق يفضي إلى القتل وهو أخص من المقاتلة فثبت بذلك مشروعية المقاتلة إذا تمالأ أهل بلد على تركها[٤] .

ثانياً : أنها من شعائر الإسلام الظاهرة[٥].

ثالثاً : الأثر الفكري في هذا المطلب .

---

(١) ينظر: درر الحكام (٨٤/١) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢١٥/١) ، الغرر البهية (٤٠١/١) ، الإنصاف (٢١٠/٢)

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٤٦٦/١) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له كتاب الجماعة و الإمامة ، باب فضل صلاة الجماعة برقم : (٦١٨) ، (٢٣١/١) ، ومسلم في صحيحه ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة برقم : (٦٥١) ، (٤٥١/١).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (١٤٧/٣).

(٥) ينظر: درر الحكام (٨٤/١) ، تحفة المحتاج (٢٥٠/٢) .

يظهر أثر هذه المسائل في ترسيخ الأمن الفكري في أن صلاة الجماعة لابد لها من إمام كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما جعل الإمام ...) [١]

وفي هذا من الإشارة إلى أهمية الإمامة الكبرى وطاعة ولي الأمر في غير معصية الله ، ومتابعة الإمام من غير تقدم عليه أو تأخر فيه ترسيخ للأمن الفكري فيما يتعلق بالإمامة العظمى .

للصلاة في الجماعة أثر في معالجة أي غلو أو فكر منحرف على مستوى جماعة المسجد ، يدل لذلك قصة المسيء في صلاته حيث عالج النبي صلى الله عليه وسلم أخطاء الرجل في صلاته[٢] ، وهذا يظهر أثر صلاة الجماعة في علاج أي ظاهرة فكرية تظهر على أي من المصلين وهذا بخلاف الذي يصلي في بيته فلا تحصل له تلك المعالجة ، ولا يخفى الأثر الفكري البالغ الذي يكون بحضور صلاة الجماعة .

(١) ينظر: أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، برقم : (٣٧٨)، (١/ ٨٥) ، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمامبرقم (٤١١) ، (٢٩٧/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب االأذآن ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر ، برقم : (٧٥٧) (١٥٢/١) .

المطلب الثالث

صلاة الجمعة

أولاً : اتفق الفقهاء على أن الجمعة فريضة على كل حر بالغ يدركه الزوال في مصر من الأمصار وهو من أهل المصر غير مسافر أو مريض [١] .

ودليل هذا الإتفاق :

الدليل الأول : قول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) [٢]

وجه الدلالة : فأمر بالسعي ، ويقتضي الأمر الوجوب ، ولا يجب السعي إلا إلى الواجب . ونهى عن البيع ؛ لئلا يشتغل به عنها ، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها [٣]

الدليل الثاني : حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : على أعواد منبره (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) [٤] .

وجه الدلالة : أن هذا الوعيد لا يكون إلا على ترك أمر واجب [٥]

---

(١) ينظر:المبسوط (٢١/٢) ، بدائع الصنائع (٢٥٦/١) ،المنتقى شرح الموطأ (٢٠٢/١) ، مواهب الجليل (١٦٦/٢) ، الأم (١٧٩/١)،حاشيتا قليوبي وعميرة (٣١٠/١) ، المغني (١٥٨/٣) ، الفروع (٨٧/٢) .

(٢) سورة الجمعة آية : (٩) .

(٣) ينظر: المبسوط (٢١/٢) ، المغني (١٥٨/٣) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة ، برقم : (٨٦٥) ، (٥٩١/٢) .

(٥) ينظر: سبل السلام (٣٩٧/١).

الدليل الثالث : الإجماع على فرضيتها [١].

ثانيًا : أن طلب الشريعة لأداء صلاة الجمعة طلباً جازماً، يتجلى في أن البروز والاختلاط بالمجتمع في هذه العبادة له الأثر البالغ في ملاحظة ومعالجة أي إنحراف فكري لأي فرد من أفرادها دل على مثل هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه: أن رجلا دخل المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد، فصلى ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ارجع فصل فإنك لم تصل»[٢] ، فإنه وإن كان هذا في الجانب العملي الاأنه كذلك يقاس عليه الجانب الفكري .

(١) ينظر: الاجماع (٣٨) ،المبسوط (٢١/٢) ، المغني (١٥٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت ، برقم : (٧٥٧)، (١٥٢/١) ، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب اقرأ ما تيسر معك من القرآن برقم (٣٩٧) ، (٢٩٧/١).

المطلب الرابع

الإنصات لخطيب الجمعة

أولاً : الأقوال في المسألة .

اختلف العلماء في حكم الإنصات للإمام حال الخطبة على قولين :

القول الأول : وجوب الإنصات .

وإليه ذهب الحنفية [١] ، المالكية[٢] ، والشافعية في القديم [٣]، والحنابلة[٤] ، الظاهرية[٥] .

القول الثاني : يستحب الإنصات .

وإليه ذهب الشافعية في الجديد [٦]

ثانياً : أدلة الأقوال والمناقشات .

أدلة القول الأول : قول الله تعالى:(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا) [٧]

وجه الدلالة : أن الخطبة مشتملة على شيء من القرآن فوجب الإنصات لها.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢٦٣/١) ، تبيين الحقائق (٢٢٣/١) .
(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١٨٨/١) ،
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٤١/٣) ، المجموع (٣٩٣/٤).
(٤) ينظر: المغني (١٩٣/٣) ، الإنصاف (٤١٧/٢) .
(٥) ينظر: المحلى (٢٦٨/٣) .
(٦) ينظر: الحاوي الكبير (٤١/٣) ، المجموع (٣٩٣/٤) .
(٧) سورة الأعراف آية : (٢٠٤) .

الدليل الثاني : حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم – : (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) [١] .

الدليل الثالث : أنه في الخطبة يخاطبهم بالوعظ فإذا اشتغلوا بالكلام لم يفد وعظه إياهم شيئا.

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول : أن الخطيب لا يحرم عليه الكلام خاطباً ، فلم يجب على المأموم الإنصات مستمعاً[٢].

ويمكن أن يناقش : بأن هذا خارج محل النزاع إذ لا مانع في الشرع أن يكلم الخطيب المأموم ويكلمه المأموم وإنما محل النزاع مطلق الكلام .

الدليل الثاني :

أنها عبادة لا يفسدها الكلام ، فوجب أن لا يحرم فيها الكلام كالطواف والصيام[٣]

ويمكن أن يناقش : بأن هذه عبادة منع فيها الكلام حال الخطبة بالنص الثابت الذي أوردناه وقياسه على الطواف والصيام قياس مع الفارق ، والأولى قياسه

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب وإذا قال لصاحبه أنصت فقد لغا برقم : (٨٩٢) ، (٣١٦/١) و مسلم في صحيحه في كتاب الجمعة باب في الانصات يوم الجمعة في الخطبة برقم (٨٥١) ، (٥٨٣/٢) .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير(٤٢/٣) .

(٣) ينظر: الحاوي الكبير(٤٢/٣) .

على الصلاة إذ الخطبة بديل عن الركعتين في الظهر فأخذت حكمها في عدم الكلام فيها .

الموازنة والترجيح :

بعد النظر والتأمل تبين لي قوة القول الأول لقوة الأدلة وسلامتها من المعارض ولأن في عدم الانصات ما يغاير مقتضى الأمر بالسعي إليها .

الأثر الفكري في أحكام الجمعة :

يظهر الأثر في ترسيخ الأمن الفكري من خلال أن وجوبها ووجوب الإنصات ، معالجات أسبوعية لما قد يطرأ من شبهات خارجة عن المنهج الوسطي الذي جاء به الشرع المطهر ، وإلزام الشريعة لكل من وجبت عليه بحضورها وصولا للمنهج القويم والفكر المعتدل الذي ينبغي أن يطرح من خلال الخطبة الإسبوعية ، والله أعلم .

تم بحمد الله.،،،

النتائج والتوصيات

١- شمول الشريعة لجميع مناحي الحياة واستيعابها للنوازل الفكرية ومعالجتها من خلال الفروع العملية .

٢- الصلة القوية بين الفروع الفقهية والمسائل الفرعية وبين تحصين المجتمع المسلم في فكره من الإنحرافات ومعالجتها الدائمة والمتدرجة .

٣- أن في تأمل الحكم التشريعية من تشريعات الفروع العملية ما يؤدي إلى استنباط منهج وسطي تبنيه هذه الفروع في نفوس المكلفين .

٤- تلازم الفروع الفقهية مع الأصول العقيدية في بناء فكر وسطي معتدل ، بعيدا عن الغلو .

٥- الحاجة ماسة لمزيد من الدراسات الفقهية لتأصيل هذه الجوانب المهمة في تعزيز وترسيخ الأمن الفكري .

والله أعلم،،،،،،

المراجع

(أ)

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لعلي بن عبدالكافي السبكي [ت ٧٥٦هـ]، وولده عبدالوهاب بن علي السبكي، [ت ٧٧١هـ]، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

٢- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، لمحمد بن أحمد بن محمد الفاسي الشهير (بمياره) [ت ١٠٧٢هـ]، دار المعرفة – بيروت.

٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بإبن دقيق العيد [ت ٧٠٢هـ]، مطبعة السنة المحمدية.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أبي علي بن محمد الآمدي [ت ٦٣١هـ]، ضبط وتعليق إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية – بيروت.

٥- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي [ت ٥٤٣هـ]، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

٦- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، [ت ٣٧٠هـ]، دار الفكر، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٧- أحكام القرآن، لمحمد بن إدريس الشافعي، [ت ٢٠٤هـ]، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٨- إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد أبي حامد الغزالي، [ت ٥٠٥هـ]، وبهامشه تخريج الإمام الحافظ العراقي، دار الجيل – بيرت.

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، [ت١٤٢٠هـ]، المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
١٠- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي [ت ٤٦٣هـ]، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
١١- الإستيعاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي [ت ٤٦٣هـ]، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٢- أسد الغابة، لأبي الحسين علي بن محمد بن الأثير [ت ٦٣٠هـ]، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٣- أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي [ت٩٢٦هـ]، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى.
١٤- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي [ت ٩١١هـ]، تخريج وتعليق: خالد عبدالفتاح، مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٥- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي [ت٨٥٢هـ]، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي، تحقيق: مركز البحوث والدراسات، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ.

١٧- إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

١٨- إقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية [ت ٧٢٨هـ]، تحقيق: الدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل، دار عالم الكتب، الطبعة السابعة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٩- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب [ت ٩٩٧هـ]، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر - دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٢٠- الأم لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي [ت ٢٠٤هـ]، دار المعرفة، عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٣م.

٢١- الأمن الفكري وعناية المملكة العربية السعودية به للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي (مكة المكرمة مطابع رابطة العالم الإسلامي ١٤٢٣هـ.

٢٢- الإنتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي [ت ٤٦٣هـ]، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي [ت ٨٨٥هـ]، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو وزارة الشؤون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، بالمملكة العربية السعودية، عام ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(ب)

٢٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بإبن نجيم [ت ٩٧٠هـ]، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

٢٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي [ت٥٧٨هـ]، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٦- بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية [ت ٧٥١هـ]، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد [ت ٥٩٥هـ]، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٨- بريقة محمودية، لمحمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، دار إحياء الكتب العربية، عام ١٣٤٨هـ.

٢٩- بلغة الساغب، لمحمد بن أبي القاسم بن الخضر بن تيمية [ت ٦٢٢هـ]، تحقيق: بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٠- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي العباس أحمد ابن محمد الصاوي المالكي[ت ١٢٤١هـ]، دار المعارف، الطبعة الأولى.

٣١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني [ت ٥٥٨هـ]، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي [ت ٥٢٠هـ]، تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى.

(ت)

٣٣- تاج العروس، للسيد محمد مرتضى الزبيدي، مطابع صادر، بيروت ١٣٨٦-١٩٦٦م.

٣٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق المالكي [ت٨٩٧هـ]، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

٣٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، لأبي الوفاء إبراهيم بن علي بن محمد بن القاسم بن فرحون اليعمري المالكي [ت ٧٩٩هـ]، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي عمر عثمان بن علي الزيلعي الحنفي [ت ٧٤٣هـ]، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٣٧- التجريد لنفع العبيد، لسليمان بن محمد البجيرمي المصري [ت ١٢٢١هـ]، دار الفكر العربي، طبعة أخيرة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٣٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد البجيرمي المصري ت [١٢٢١هـ]، دار الفكر - بيروت، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٩- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي [ت ٥٣٩هـ]، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م.

٤٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي [ت٩٧٤هـ]، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

٤١- تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي [ت ٨٨٥هـ]. طبع بحاشية الفروع، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٢- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني [ت ٨١٦هـ]، تحقيق ابراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٤٣- تفسير القرآن العظيم، المعروف بـ (تفسير ابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير [ت ٧٧٤هـ]، مؤسسة الريان، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٤- تكملة المجموع شرح المهذب، لمحمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٥- تلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني [ت ٨٥٢هـ] تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٤٦- التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني [ت ٧٩٢هـ]، مكتبة صبيح، مصر الطبعة الأولى.
٤٧- التمهيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر [ت ٤٦٣هـ]، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ١٣٨٧هـ.
٤٨- التنبيه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي [ت ٤٧٦هـ]، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٤٩- تهذيب التهذيب؛ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي [ت ٨٥٢هـ]، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(ج)

٥٠- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي [ت ٦٧١هـ]، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٥١- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي [ت ٨٠٠هـ]، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
٥٢- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين للنووي، لأحمد البرلسي المصري - الملقب بعميرة [ت ٩٥٧هـ]، وأبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي [ت ١٠٧٠هـ]، دار إحياء الكتب العربية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٥٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل، لمحمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي [ت ١٢٣٠هـ]، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٥٤- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد ابن مُكرّم الصعيدي العدوي المالكي [ت ١١٨٩هـ]، دار الفكر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٥- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماردي الشافعي [ت ٤٥٠هـ]، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

(خ)

٥٦- خلاصة البدر المنير، لأبي حفص عمر بن علي بن الملقن الأنصاري [ت٨٠٤هـ]، تحقيق: حمدي عبدالمجيد إسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(د)

٥٧- درر الحكام شرح غرر الأحكام، للقاضي محمد بن فرموزا المعروف بـ: منلا خسرو [ت ٨٨٥هـ]، دار إحياء الكتب العربية - بيروت، الطبعة الأولى.

٥٨- دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي [ت١٠٥١هـ]، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

(ذ)

٥٩- الذخيرة في الفقه المالكي، لأحمد بن إدريس القرافي المالكي [ت٦٨٤هـ]، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(ر)

٦٠- رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر عبدالعزيز الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٤هـ]، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦١- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي [ت ٦٧٦هـ]، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(س)

٦٢- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، [ت١١٨٢هـ]، تحقيق: عصام الصبابطي وعماد السيد، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٤م.

٦٣- سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني [ت ٢٧٥هـ]، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

٦٤- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني [ت ٢٧٥هـ]، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى.

٦٥- سنن الترمذي (المسمى الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي [ت٢٧٩هـ]، تحقيق: أحد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

٦٦- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني [ت ٣٨٥هـ]، تحقيق: عبدالله هاشم يماني، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.

٦٧- سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام الدارمي [ت ٢٥٥هـ]، تحقيق: فواز زمرلي، خالد العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٦٨- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي [ت ٤٥٨هـ]، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٦٩- سنن النسائي الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي [ت ٣٠٣هـ]، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البغدادي وسيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧٠- سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي [ت ٧٤٨هـ]، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

(ش)

٧١- شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، لأبي عبدالله محمد بن القاسم الأنصاري الرصاع المالكي [ت ٨٩٤هـ]، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.

٧٢- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني [ت١١٢٢هـ]، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧٣- شرح صحيح مسلم للنووي، ليحيى بن شرف النووي [ت ٦٧٦هـ]، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٤- الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي [ت ٦٨٢هـ]، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

٧٥- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبدالله الخرشي المالكي [ت ١١٠١هـ]، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

٧٦- شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي [ت ٣٢١هـ]، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

(ص)

٧٧- الصحاح، المسمى (تاج اللغة وصحاح العربية)، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٨هـ)، تحقيق: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

٧٨- صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٩- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري [ت٣١١هـ]، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.

٨٠- صحيح البخاري، (المسمى: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ، وسننه وأيامه)، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٨١- صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

٨٢- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٨٣- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري [ت ٢٦١هـ]، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(ض)

٨٤- ضعيف ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٨٥- ضعيف الجامع الصغير وزياداه، لمحمد ناصر الدين الألباني [ت ١٤٢٠هـ]، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٨٦- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي [ت٩٠٢هـ]، دار مكتبة الحياة - بيروت.

(ط)

٨٧- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي [ت٥٣٧هـ]، المطبعة العامرة، بغداد، ١٣١١هـ.

(ع)

٨٨- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي [ت ٧٨٦هـ]، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى.

٨٩- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

(غ)

٩٠- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري [ت٩٢٦هـ]، المطبعة الميمنة، الطبعة الأولى.

٩١- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحسيني الحموي الحنفي [ت ١٠٩٨هـ]، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(ف)

٩٢- فتاوى ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي [ت٥٢٠هـ]، تحقيق: د. المختار بن طاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٩٣- فتاوى السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السغدي [ت: ٤٦١هـ]، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٩٤- الفتاوى الفقهية الكبرى، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي [ت ٩٧٤هـ]، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٥- الفتاوى الكبرى (المعروفة بالمصرية)، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، [ت٧٢٨هـ]، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٩٦- الفتاوى الهندية، نخبة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩٧- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، [ت٨٥٢هـ]، تحقيق محي الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى.

٩٨- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأبي عبدالله محمد ابن أحمد المشهور بـ (الشيخ عليش)، [ت ١٢٩٩هـ]، دار المعرفة، الطبعة الأولى.

٩٩- فتح القدير شرح الهداية، لمحمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بـ (ابن الهمام)، [ت ٦٨١هـ]، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

١٠٠- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي [ت٩٠٢هـ]، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٠١- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي [ت ٩٠٠هـ]، تحقيق د عبدالملك بن دهيش، مكتبة دار النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٠٢- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بـــ (حاشية الجمل على شرح المنهج)، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري [ت١٢٠٤هـ]، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

١٠٣- الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي [ت ٧٦٣هـ]، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٠٤- الفروق، (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس أحمد بن ادريس الصنهاجي القرافي [ت ٦٨٤هـ]، تحقيق: خليل منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠٥- الفروق، لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، [ت ٥٧٠هـ]، تحقيق: د. محمد طموم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

١٠٦- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي [ت١١٢٦هـ]، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(ق)

١٠٧- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي [ت ٨١٧هـ]، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عبدالعزيز بن عبدالسلام بن ابي القاسم بن حسن السلمي الشافعي [ت ٦٦٠هـ]، دار الكتب العلمية، بيروت.

(ك)

١٠٩- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي [ت ٧٤٨هـ]، تحقيق: محمد عوّامة الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١١٠- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي الحنبلي [ت٦٢٠هـ]، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.

١١١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر [ت ٤٦٣هـ]، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١١٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي [ت ١٠٥١هـ]، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(ل)

١١٣- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظورم الأفريقي المصري [ت ٧١١هـ]، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

(م)

١١٤- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي [ت٨٨٤هـ]، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١١٥- المبسوط شرح الكافي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي [ت٤٩٠هـ]، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١١٦- مجمع الأنهر في ملتقى الأنهر، لعبدالرحمن بن محمد شيخي زاده (المعروف بـ (داماه أفندي)، [ت ١٠٧٨م]، دار إحياء التراث.

١١٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي [ت ٨٠٧هـ]، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١١٨- مجمع الضمانات، لغانم بن محمد البغدادي [ت ١٠٣٠هـ]، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٠٨هـ.

١١٩- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، [ت ٦٧٦هـ]، المطبعة المنيرية، الطبعة الأولى.

١٢٠- مجموع الفتاوى، لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني [ت ٧٢٨هـ]، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي، بمساعدة إبنه محمد، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.

١٢١- المحرر في الفقه، لعبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني [ت ٦٥٢هـ]، مكتب المعارف، الرياض - الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٢٢- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي [ت ٤٥٦هـ]، دار الفكر، بيروت.

١٢٣- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي [ت ٧٢١هـ]، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى.

١٢٤- مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى المزني [ت ٢٩٤هـ]، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ.

١٢٥- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٢٦- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري [ت٤٠٥هـ]، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٢٧- مسند أبي يعلى، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي [ت ٣٠٧هـ]، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

١٢٨- مسند ابن الجعد، لأبي الحسن علي بن الجعد بن عبيد البغدادي [ت ٢٣٠هـ]، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٢٩- مسند الإمام أحمد، وهو: أبو عبدالله أحمد بن محمد الشيباني [ت ٢٤١هـ]، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى.

١٣٠- مسند الحارث، للحارث بن أبي أسامة [ت ٢٨٢هـ]، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

١٣١- مسند إسحاق بن راهوية، وهو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي [ت٢٣٨هـ]، تحقيق: د. عبدالغفور عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١٣٢- مسند عبد حميد، وهو: عبد بن حميد بن نصر [ت ٢٤٩هـ]، تحقيق: صبحي البدري ومحمود الصعدي، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٣٣- مسند الشاميين، لسليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني [ت ٣٦٠هـ]، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٣٤- مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، [ت ٤٥٤هـ]، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

١٣٥- مسند الطيالسي، وهو: سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي [ت ٢٠٤هـ]، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.

١٣٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي [ت ٧٧٠هـ]، المكتبة العلمية – بيروت، الطبعة الأولى.

١٣٧- مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي [ت٢٣٥هـ]، تحقيق: كمال بن يوسف العون، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٣٨- مصنف عبدالرزاق، وهو: أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني [ت٢١١هـ]، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٣٩- مطالب أولي النهي بشرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني [ت ١٢٤٣هـ]، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٤٠- المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي [ت٧٠٩هـ]، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

١٤١- معالم القربة في معالم الحسبة، لمحمد بن محمد بن أحمد القرشي، [ت ٧٢٩هـ]، دار الفنون كمبردج، الطبعة الأولى.

١٤٢- معجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني [ت ٣٦٠هـ]، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٤٣- المعجم الصغير المسمى (الروض الداني)، لسليمان بن أحمد الطبراني [ت٣٦٠هـ]، تحقيق: محمد شكور، المكتب الإسلامي ودار عمار - بيروت، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٤٤- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، [ت ٣٦٠هـ]، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٤٥- معجم متن اللغة، لأحمد رضا، دار مكتبة الحياة - بيروت، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
١٤٦- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، [ت ٣٩٥هـ]، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.
١٤٧- المعيار المُعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي [ت ٩١٤هـ]، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطعبة الأولى، ١٤٠١هـ.
١٤٨- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لأبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي [ت ٨٤٤هـ]، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
١٤٩- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر بن عبدالسيد بن علي المُطرزي الحنفي [ت٦١٦هـ]، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
١٥٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب [ت ٩٧٧هـ]، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
١٥١- المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي [ت ٦٢٠هـ]، تحقيق: د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٥٢- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين ابن هشام الأنصاري [ت ٧٦١هـ]، تحقيق: د. مازن مبارك ومحمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.

١٥٣- مقدمة فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ومحي الدين الخطيب، دار المعرفة، بيرت، ١٣٧٩هـ.

١٥٤- المقنع، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي [ت ٦٢٠هـ]، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٥٥- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي [ت ٤٧٤هـ]، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

١٥٦- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، [ت ٩٧٢هـ]، تحقيق: د. عبدالله ابن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٥٧- منح الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد المعروف بالشيخ عليش [ت ١٢٩٩هـ]، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١٥٨- منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني [ت ٧٢٨هـ]، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٥٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المعروف بالحطاب [ت٩٥٤هـ]، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

١٦٠- الموسوعة الفقهية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، مطابع دار الصفوة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
١٦١- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي [ت ١٧٩هـ]، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، الطبعة الأولى.
١٦٢- المهذب، لابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي [ت ٤٤٦هـ]، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

(ن)

١٦٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن شهاب الدين الرملي الأنصاري [ت ١٠٠٤هـ]، دار الفكر - بيروت، طبعة أخيرة، ١٤٠٤هـ.
١٦٤- الهداية في فروع الفقه الحنبلي، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني [ت٥١٠هـ]، تحقيق: محمد حسن إسماعيل دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٦٥- الوسيط، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي [ت ٥٠٥هـ]، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٠٦٣
التمهيد وفيه مطلبان :	١٠٦٨
المطلب الأول : تعريف الأمن الفكري لغة واصطلاحاً .	
المطلب الثاني: الحاجة الى الأمن الفكري .	١٠٧١
المبحث الأول: الأحكام الفقهية في كتاب الطهارة ، وأثرها في ترسيخ الأمن الفكري وفيه مطلبان :	١٠٧٣
المطلب الأول : الزيادة عن ثلاث غسلات في الوضوء.	١٠٧٣
المطلب الثاني : أحكام اللباس.	١٠٧٧
المبحث الثاني : أثر الأحكام الفقهية في كتاب الصلاة في ترسيخ الأمن الفكري وفيه أربعة مطالب :	١٠٨١
المطلب الأول : اعتبار الإمام لقراءة البلد.	١٠٨١
المطلب الثاني : صلاة الجماعة	١٠٨٤
المطلب الثالث : صلاة الجمعة.	١٠٩١
المطلب الرابع : الإنصات للخطيب الجمعة.	١٠٩٣
النتائج والتوصيات.	١٠٩٦
المراجع	١٠٩٧
فهرس الموضوعات	١١٢٠